فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت
فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله
ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك اي وجه حلفهما جميعا ان كل واحد
منهما مدع على صاحبه فيبدأ البائع باليمين وقيل يبدأ المبتاع وهو شذوذ وبالاول
قال ابو حنيفة والشافعي فان اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها تحالفا وتفاسخا
رواه ابن القاسم واشهب فان فاتت بزيادة او نقص او حوالة سوق فالقول قول المبتاع رواه
ابن القاسم.

ما جاء في الربا في الدين

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن بسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة بن سعيد بكسر العين المدني العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير
عن عبيد بضم العين وفتح البا بلا اضافة ابي صالح كنيته مولى السفاح لقب اول خليفة
بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انه قال بعت بزا لي
من اهل دار نخلة محل بالمدينة فيه البزازون الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة
فعرضوا علي ان اضع عنهم اسقط بعض الثمن وينقدوني يعجلوا لي ما فيه بعد
الوضع قبل الاجل فسالت عن ذلك زيد بن ثابت الصحابي العالم الشهير فقال
لا امرك ان تاكل هذا انت ولا توكله للذين اشتروه لمنع ضع وتعجل قال الباجي من له
مائة مؤجلة فاخذ خمسين قبل الاجل على ان يضع خمسين لم يجز لانه اشترى مائة مؤجلة
بخمسين معجلة فدخله النسا والتفاضل في الجنس الواحد مالك عن عثمان بن حفص
ابن خلدة بفتح الخا واللام والدال المهملة الانصاري الزرقي الثقة الصالح قاضي المدينة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع
عنه صاحب الحق ويعجله الاخر الباقي بعد الوضع فكره ذلك عبد الله بن عمر
ونهى عنه لمنع ضع وتعجل وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وابو حنيفة واجازه
ابن عباس وراه من المعروف وحكاه اللخمي عن ابن القاسم قال ابن زرقون واراه وهما
وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما امر صلى الله عليه وسلم
باخراج بني النضير قالوا ان لنا على الناس ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا واجاب
المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا مالك عن زيد بن اسلم
انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل
قال اتقضي ام تربي بضم فسكون اي تزيد في الحق اصبر عليك فان قضى اخذ والا زاده
في حقه واخر عنه يعني زاده في الاجل ولا خلاف ان هذا الربا الذي حرمه الله ولم
تعرف العرب الربا الا في النسيئة فنزل القرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا
وحرم ربا الفضل كما مر قاله ابو عمر قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب
وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله اي حلوله عن غريمه ويزيده الغريم في دينه

ابن سعيد

في حقه

في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه لانه يدخله ربا النسا والتفاضل في الجنس الواحد
كما مر قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له
الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل هذا بيع
لا يصلح اي فاسد ولم يزل اهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه
ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكره اخر مرة ويزداد
عليه خمسين دينارا في اي بسبب تاخيره عنه فهذا مكروه اي حرام لا يصلح لفساده
وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت
ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا
زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل ويدخل في ذلك ايضا بيع وسلف لانه ابتاع
السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التي حلت ووجوه من الفساد كثيرة فان
وقع فسخ فان فات فالقيمة كما قاله مالك قاله الباجي وقال ابن عبد البر كل من قال
بقطع الذرائع يذهب الى هذا ومن قال لا يلزم المتبايعين الا ما ظهر من قولهما ولم يبطنا
استويا اجازه.

جامع الدين والحول

بكسر الحا وفتح الواو اي التحول للدين على غير المدين وقوله تعالى لا يبغون عنها حولا اي
تحولا يقال حال من مكانه حولا وعادني حبها عودا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني القادر على ادا
ما عليه ولو فقيرا قال عياض المطل منع قضا ما استحق اداؤه زاد القرطبي مع التمكن
من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور انه مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا
الى المفعول وان الغني هو المطول عياض وهو بعيد قال الابي وعليه فالتقدير ان يمطل
بضم اليا فالمصدر مبني للمفعول وفي صحة بنائه كذلك خلاف في العربية انتهى والمعنى
انه يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخيره عنه واذا كان
ذلك في حق الغني فالفقير اولى واصل المطل المد تقول مطلت الحديدة امطلها
مطلا اذا مددتها لتطول قاله ابن فارس وقال الازهري المطل المدافعة ظلم
يحرم عليه قال القرطبي والظلم وضع الشي في غير محله والماطل وضع المنع موضع القضا
انتهى وخرج بالغني المعسر فليس بظالم لانه انما فعل ما يجب من انظاره قال سحنون واصبغ
ترد شهادة الماطل لانه ظالم وقال ابن عبد الحكم لا ترد وفي الاكمال اختلف في انه جرحة
او حتى يكون ذلك عادة وفي الفتح لفظ مطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني
لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق لم يكن ظالما وهو المشهور وقضيته كونه ظالما
انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بان مقتضاه
عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة لا
يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل واذا اتبع بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر
الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور رواية ولغة قاله النووي وعياض وقول القرطبي
عند الجميع مردود بقول الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التا والصواب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)